المبحث الثاني : الحماية القانونية للطفل من العنف في القانون الدولي

بدأ الاهتمام بحماية الطفل على مستوى الدولي في مطلع العشرينيات من القرن الماضي من خلال وضع الاتفاقيات والإعلانات المتعلقة بحقوق الطفل والتي تضمنت حق للطفل في الحماية الطفل من العنف والاستغلال، فصدر أول إعلان خاص بحماية الأطفال على المستوى الدولي في عام ١٩٢٤م وهو إعلان جنيف لحقوق الطفل بمبادئه الخمسة ثم طور هذا الإعلان فيما بعد من خلال منظمة الأمم المتحدة ليتم إصداره من قبل الجمعية العامة في الأمم المتحدة في عام ١٩٥٩م بمبادئه العشرة، وفي عام ١٩٨٩م صدرت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل باعتبارها أهم وثيقة قانونية خاصة بالأطفال على مستوى القانون الدولي بحكم شموليتها لكل أوجه حماية الطفل من جميع أشكال العنف بالإضافة إلى إلزاميتها تجاه الدول الموقعة عليها. وفي هذا الفصل سنتعرض للقواعد القانونية الدولية المتعلقة بحماية الطفل من كاقة أشكال العنف الواردة في الاتفاقيات والإعلانات الخاصة بحقوق الطفل والتي تشكل بمجموعها منظومة قانونية لحماية الطفل من العنف على مستوى المجتمع الدولي.

أولاً: إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام ١٩٢٤م

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى بدأت المحاولات لوضع قواعد دولية لحقوق الطفل، فكان إعلان جنيف لحقوق الطفل والذي صدر عن عصبة الأمم في عام ١٩٢٤م الوثيقة الدولية الأولى على مستوى المجتمع الدولي خاصة بحماية الأطفال من خلال مبادئها الخمسة التي شكلت قواعدَ لحماية الطفل لذلك يكتسب قدراً كبيراً من الأهمية رغم أن هذا الإعلان لم يكن ملزماً للدول من الناحية القانونية ولكن يبقى ضمن الالتزام الأدبي والمعنوي، وهي في الأصل صيغت

كتوصيات لا كمواد قانونية ووجهت إلى ضمائر الأفراد والمجتمع وبالتالي جميع أفراد ومكونات (أشخاص، الأسر، الجمعيات، المنظمات الحكومية وغير الحكومية) الأسرة البشرية يجب عليهم واجب حماية الأطفال، كما لعب إعلان جنيف دوراً هاماً في مجال تطور حقوق الطفل حيث شكل قاعدة ومرتكزاً لصياغة إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩ واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩(خليل، ٢٠٠٣، ٢٣، ٢٤) ، (Beatrice, 2007, 11,12)

وطبقا لإعلان حقوق الطفل المسمى إعلان جنيف، يعترف الرجال والنساء في جميع أنحاء البلاد بأن علي الإنسانية أن تقدم للطفل خير ما عندها، ويؤكدون واجباتهم، بعيداً عن كل اعتبار بسبب الجنس، أو الجنسية، أو الدين وتضمن المبادئ الخمسة التالية:

١. يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من النمو بشكل عادي من الناحية المادية والروحية.

٢. الطفل الجائع يجب أن يطعم، والطفل المريض يجب أن يعالج، والطفل المتخلف يجب أن يشجع، والطفل المنحرف يجب أن يعاد للطريق الصحيح، واليتيم والمهجور يجب إيواؤهما وإنقاذهما.

٣. يجب أن يكون الطفل أول من يتلقى العون في أوقات الشدة.

٤. يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من كسب عيشه، وأن يحمى من كل استغلال.

٥. يجب أن يربى الطفل في جو يجعله يحس بأنه يجب عليه أن يجعل أحسن صفاته في خدمة أخوته.

ثانياً: إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٥٩م

جلبت الحرب العالمية الأولى والثانية المآسي على الأسرة البشرية على جميع المجالات وجميع فئاته وكان الأطفال الفئة الأكثر تضرراً من ويلات هذه الحروب، وشكل تأسيس منظمة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية نقطة تحول في تاريخ حقوق الإنسان عموماً وبشكل خاص في مجال حقوق الطفل. ومن المفترض وحسب ميثاق الأمم المتحدة أن تعمل المنظمة لتحقيق الأهداف والمقاصد التالية:

١. حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرّع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.
٢. إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.
٣. تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.
٤. جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة.(المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة)

وترجمت الأمم المتحدة البند الثالث من المادة الأولى وخاصة في مجال تعزيز حقوق الإنسان ولا سيما الأطفال من خلال إصدار إعلان حقوق الطفل الذي

اعتمد بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٥٩ واتفاقية حقوق الطفل في عام ١٩٨٩م، أما مبررات وأسباب صدور إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل كما وردت في ديباجة الإعلان فهي :

١. تعزيز حقوق الطفل والارتقاء بمستوى حياته : حيث كانت شعوب العالم ، في ميثاق الأمم المتحدة ، قد أكدت إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الشخص الإنساني وقيمته، وعقدت العزم علي تعزيز التقدم الاجتماعي والارتقاء بمستويات الحياة

٢. تأكيد وتعزيز حق الطفل في التمتع بكال الحقوق بدون تمييز: ولما كانت الأمم المتحدة، قد نادت، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بأن لكل إنسان أن يتمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة فيه، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر.

٣. حاجة الطفل إلى حماية خاصة: إن الطفل يحتاج، بسب عدم نضجه الجسمي والعقلي إلى حماية خاصة، وخصوصاً إلى حماية قانونية مناسبة سواء قبل مولده أو بعده، وبما أن ضرورة هذه الحماية الخاصة قد نص عليها في إعلان حقوق الطفل الصادر في جنيف عام ١٩٢٤م واعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي النظم الأساسية للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية برعاية الأطفال.

٤. تمكين الطفل من التمتع بطفولة سعيدة ينعم فيها، لخيره وخير المجتمع، بالحقوق والحريات الاساسية.(ديباجة إعلان الأمم المتحدة لحقوق الكفل اعام ١٩٥٩)

وتضمن إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل المبادئ العشرة التالية:

المبدأ الأول: يجب أن يتمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة في هذا الإعلان. ولكل طفل بلا استثناء أن يتمتع بهذه الحقوق دون أي تفريق أو تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر يكون له أو لأسرته.

المبدأ الثاني: يجب أن يتمتع الطفل بحماية خاصة وأن يمنح، بالتشريع وغيره من الوسائل، الفرص والتسهيلات اللازمة لإتاحة نموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نمواً طبيعياً سليماً في جو من الحرية والكرامة. وتكون مصلحته العليا محل الاعتبار الأول في سن القوانين لهذه الغاية.

المبدأ الثالث: للطفل منذ مولده حق في أن يكون له اسم وجنسية.

المبدأ الرابع: يجب أن يتمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعي وأن يكون مؤهلا للنمو الصحي السليم. وعلي هذه الغاية، يجب أن يحاط هو وأمه بالعناية والحماية الخاصتين اللازمتين قبل الوضع وبعده. وللطفل حق في قدر كاف من الغذاء والمأوي واللهو والخدمات الطبية.

المبدأ الخامس: يجب أن يحاط الطفل المعوق جسمياً أو عقلياً أو اجتماعياً بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته.

المبدأ السادس: يحتاج الطفل لكي ينعم بشخصية منسجمة النمو مكتملة التفتح، إلى الحب والتفهم. ولذلك يراعي أن تتم تنشئته إلى أبعد مدى ممكن، برعاية والديه وفي ظل مسؤوليتهما، وعلى أي حال، في جو يسوده الحنان والأمن

المعنوي والمادي، فلا يجوز، إلا في ظروف استثنائية، فصل الطفل الصغير عن أمه. ويجب على المجتمع والسلطات العامة تقديم عناية خاصة للأطفال المحرومين من الأسرة وأولئك المفتقرين إلى كفاف العيش. ويحسن دفع مساعدات حكومية وغير حكومية للقيام بنفقة أطفال الأسر الكبيرة العدد.

المبدأ السابع: للطفل حق في تلقي التعليم، الذي يجب أن يكون مجانيا وإلزامياً، في مراحله الابتدائية علي الأقل، وأن يستهدف رفع ثقافة الطفل العامة وتمكينه، على أساس تكافؤ الفرص، من تنمية ملكاته وحصافته وشعوره بالمسؤولية الأدبية والاجتماعية، ومن أن يصبح عضواً مفيداً في المجتمع. ويجب أن تكون مصلحة الطفل العليا هي المبدأ الذي يسترشد به المسؤولون عن تعليمه وتوجيهه. وتقع هذه المسؤولية بالدرجة الأولى على أبويه. ويجب أن تتاح للطفل فرصة كاملة للعب واللهو، اللذين يجب أن يوجها نحو أهداف التعليم ذاتها. وعلى المجتمع والسلطات العامة السعي لتيسير التمتع بهذا الحق.

المبدأ الثامن: يجب أن يكون الطفل، في جميع الظروف، بين أوائل المتمتعين بالحماية والإغاثة.

المبدأ التاسع: يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال. ويحظر الاتجار به على أية صورة. ولا يجوز استخدام الطفل قبل بلوغه السن الأدنى الملائم. ويحظر في جميع الأحوال حمله على العمل أو تركه يعمل في أية مهنة أو صنعة تؤذي صحته أو تعليمه أو تعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو الخلقي.

المبدأ العاشر: يجب أن يحاط الطفل بالحماية من جميع الممارسات التي قد تدفع إلى التمييز العنصري أو الديني أو أي شكل آخر من أشكال التمييز، وأن يربّي

على روح التفهم والتسامح، والصداقة بين الشعوب، والسلم والأخوة العالمية، وعلى الإدراك التام لوجوب تكريس طاقته ومواهبه لخدمة إخوانه البشر.

وتنبع أهمية هذا الإعلان من كونه يشكل جزءاً هاماً من منظومة حقوق الطفل الدولية بما تضمنته من حقوق أساسية للطفل ورغم أن مبادئها غير ملزمة للدول لأنها صدرت في صورة إعلان إلا أن مضمونها شكل لكثير من الدول خريطة عمل في مجال حقوق الطفل، كما إنها تتمتع بقيم أخلاقية وأدبية كبيرتين في مجال إحقاق حقوق الطفل بكونها صدرت من أعلى مرجعية دولية وهي الأمم المتحدة كما أن المبادئ العشرة لهذا الإعلان شكلت لاحقاً مرجعاً ومرتكزاً هاماً في صياغة حقوق الطفل التي تضمنها اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩م(Beatrice, 2007, 15,16)، (Dorsch, 1994, 47,48)

ثالثاً: اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩م

١. مراحل نشأة الاتفاقية

مر نشوء الاتفاقية بالمراحل الثلاث التالية:

أ. مرحلة تغيير النظرة القانونية إلى الطفل: إن الجهود والمساعي التي بذلت لضمان حقوق الطفل من خلال اتفاقية دولية كانت تستند في أساسها على تغيير النظرة القانونية إلى الطفل فيما يتعلق بمركزه القانوني في العائلة و المجتمع والدولة، حيث سادت وبشكل تقليدي في كل من إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام١٩٢٤م وكذلك إعلان الامم المتحدة لحقوق الطفل لعام١٩٥٩م فكرة حماية الطفل، وبالتالي أصبح الطفل موضوع ومحل الحماية، أما النظرة القانونية الجديدة إلى الطفل فلا تسعى فقط إلى حماية الطفل باعتباره محلاً للحماية وإنما منح الطفل مركزاً قانونياً أقوى في العائلة والمجتمع والدولة بالإضافة إلى ذلك

الاعتراف بالطفل كشخصية مستقلة تتمتع بحقوق مستقلة ومنفصلة عن الآخرين من أفراد المجتمع.

ب. **مرحلة المبادرات البولونية:** أعلنت الامم المتحدة عام ١٩٧٩م (عام الطفل) وذلك في إطار الاحتفال بمرور عشرين عاماً على إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام١٩٥٩م وبمناسبة هذه الاحتفالية أرسلت بولونيا في عام ١٩٧٨ توصية تضمنت مشروع نص لاتفاقية حقوق الطفل (first polish draft) إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان إلا أن نص الاتفاقية المقترح كان لا يتميز سوى ببعض التغييرات الشكلية عن إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام١٩٥٩م ونتيجة نقد بعض الدول لمضمون ودقة هذا المشروع عرضت بولونيا مشروعاً ثانياً لاتفاقية حقوق الطفل والذي تميز عن الأول بكونه أكثر شمولية، حيث تضمن الحقوق الأساسية للطفل وكذلك واجب العائلة والدولة في حماية الطفل، وتم تبني المشروع الثاني كوثيقة عمل أساسية في إعداد اتفاقية حقوق الطفل (basic working document)

ج. **مرحلة إعداد وإنهاء صياغة الاتفاقية:** بعد تقديم المبادرة البولونية الثانية في عام ١٩٧٩م شكّل في نفس العام فريق عمل لإعداد و صياغة اتفاقية لحقوق الطفل، وتألف هذا الفريق من الدول الأعضاء في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وكان عددهم ٤٣ دولة وكانت تمتلك حق التصويت بالإضافة إلى دول أخرى وكذلك منظمات متخصصة تابعة للأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية شاركوا وكانوا يمتلكون فقط حق تقديم المداخلات دون حق التصويت. والجدير بالذكر أن فريق العمل واجه عدداً كبيراً من الصعوبات في أثناء اعداد وصياغة الاتفاقية، منها كبر فريق العمل والفروق الثقافية والاقتصادية الكبيرتين بين الدول الصناعية والدول النامية التي كان على فريق العمل مراعاتها، تم إعداد وصياغة

الاتفاقية على قاعدة (**مبدأ التوافق**) أي استمرار المشاركين في فريق العمل على التشاور حول صياغة القاعدة القانونية إلى أن يصلوا الى درجة التوافق فيما بينهم أما القواعد التي لم تحظ بأغلبية واضحة فلا يؤخذ بها. وفي ٢٠ تشرين الثاني ١٩٨٩ أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل التي دخلت في ٢ أيلول ١٩٩٠ حيز التنفيذ.(Beatrice, 2007, 17,18)

٢. خصائص وقيم الاتفاقية

تتميز اتفاقية حقوق الطفل بالنقاط التالية التي تكسبها أهمية في مجال حقوق الطفل على صعيد القانون الدولي:

١. الاتفاقية هي أول وثيقة دولية تجمع الحقوق المدنية والسياسة والاقتصادية والاجتماعية ويعطيها نفس الوزن والأهمية

٢. تتبنى الاتفاقية مبدأ التكامل والاتساق في حقوق الطفل؛ فدرجة استيعاب الطفل في المدرسة تتأثر بصحته والعكس صحيح فمستوى الرعاية الصحية والنظافة الشخصية تتحسن بالمستوى التعليمي، أي أنه لا يوجد تسلسل هرمي لحقوق الطفل استناداً لأهمية كل حق.

٣. يمثل تصديق الدولة على الاتفاقية التزاما قانونياً باحترام وحماية وتنفيذ حقوق الطفل الواردة في الاتفاقية وكذلك قبولاً للاتفاقية كأداة لقياس ومتابعة كفالة حقوق الطفل على المستوى الوطني.

٤. تعتبر المعايير والمبادئ المتضمنة في الاتفاقية حدوداً دنيا يتعين مراعاتها في كفالة حقوق الطفل.

٥. تسري الاتفاقية حسب المادة الأولى منها على كل إنسان لم يتم الثامنة عشرة من عمره.

٦. تروج الاتفاقية لروح الشراكة بين جميع من يعنيهم حقوق الطفل على المستوى القطري و والدولي وكذلك على مستوى مؤسسات الدولة ومؤسسات

المجتمع المدني، فعلى الرغم من أن تطبيق الاتفاقية مسؤولية الدولة بالدرجة الأولى ولكن الاتفاقية تعطي دوراً في ذلك أيضاً لمنظمات المجتمع المدني والمجتمع الدولي.

٧. إن الاتفاقية تستند إلى رؤية محددة ومتطورة لتنشئة الأطفال فتعتبر دور الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وخاصة الطفل، فمن أجل أن تترعرع شخصية الطفل ترعرعاً سليماً وكاملاً ومتناسقاً ينبغي أن ينشأ في بيئة أسرية سليمة تهدف في مجال تنشئة الطفل إلى تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها

٨. الشمولية: تشكل الاتفاقية مجموعة متكاملة لحقوق الطفل من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والمدنية.

٩. جزء من القانون الدولي : حيث تعدّ قانوناً دولياً وتتقدم على القوانين الوطنية.

١٠. المرونة: وذلك من خلال احترامها للخصوصية الثقافية والدينية لكل دولة.

١١. تكاملية: غير قابلة للتجزئة وكل الحقوق الواردة في الاتفاقية تشكل في مجموعها منظومة حقوقية خاصة بالأطفال.

وترتكز الاتفاقية على القيم التالية:

١. احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية

٢. تنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة والقيم الوطنية

٣. تنمية احترام البيئة الطبيعية.

٤. تنشئة و إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع مبني على التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين جميع أفراده والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات. (يونيسف الدليل ،١٠).

٣. مضمون الاتفاقية

تضمنت الاتفاقية حقوق الطفل في كافة المجالات وكذلك آليات لمراقبة تنفيذ الاتفاقية

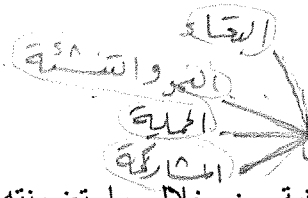

١. حقوق الطفل:

تشكل الاتفاقية من خلال ما تضمنته من الحقوق الخاصة بالطفل خريطة تشريعية كاملة لحقوق الطفل في كافة المجالات وقسمت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (unicef) هذه الحقوق الى أربع فئات هي:

١. حقوق الطفل البقاء (survival rights):

وتتضمن حق الطفل في الحياة والاسم و الجنسية والغذاء الملائم، وغيرها من الحقوق الضرورية لبقاء الطفل على قيد الحياة

٢. حقوق الطفل النمو والتنشئة (development rights)

وتشمل جميع الحقوق التي تكفل نمواً و تنشئة سليمتين للطفل مثل حق الطفل في التعليم الأساسي والرعاية الصحية وحق التمتع بوقت الفراغ والاستجمام والنشاطات الثقافية والحق في التوعية بهذه الحقوق. وتتطلب هذه الحقوق إتاحة السبل للوصول إليها بالإضافة إلى إيجاد السبل للوفاء بها. وتتناول مواد معينه احتياجات الأطفال اللاجئين والمعوقين.

٣) حقوق الطفل في الحماية (protection rights):

وهو حق الحماية من جميع أشكال سوء المعاملة والإهمال والاستغلال والقسوة بما في ذلك الحماية الخاصة أثناء المنازعات المسلحة ومن المخدرات وكذلك تأمين الحماية للأطفال الذين يعانون من أوضاع خاصة كالأطفال المعاقين .

٤. حقوق الطفل في المشاركة (participation rights)

يحق للطفل حرية التعبير وإبداء الرأي في الأمور التي لها تأثير مباشر على جوانب حياته الاجتماعية والدينية والثقافية والسياسية. وتتضمن حقوق المشاركة حق الطفل في الاستماع إلى رأيه والتعبير عن آرائه وإتاحة المعلومات وحق الانتماء إلى جمعيات. و تساعد المعرفة بهذه الحقوق في المراحل المبكرة إعمال الأطفال لجميع حقوقهم في مرحلة نضوجهم و تؤهلهم للقيام بدور فعال في المجتمع.(Fritzsche, 2009, 126)، (Liebel, 2007, 42-43)

ب. آليات مراقبة وتنفيذ الاتفاقية

تضمنت الاتفاقية بالإضافة إلى حقوق الطفل مجموعة من آليات لتأمين الالتزام من قبل الدول المنضمة إلى الاتفاقية بتحقيق وتنفيذ مضمون حقوق الطفل الواردة في الاتفاقية وحمايتها وهذه الآليات هي:

١. **نشر مضمون الاتفاقية:** تتعهد الدول الأطراف بأن تنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة، بين الكبار والأطفال على السواء وباعتبارها قانوناً ملزماً لها يجب عليها الالتزام بحقوق الطفل الواردة في الاتفاقية من خلال إدخالها الى القانون الداخلي وتنفيذ مضمونها.

٢. **تشكيل لجنة حقوق الطفل:** تنشأ لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية لجنة معنية بحقوق الطفل **(لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل)** وتتألف اللجنة من عشرة خبراء من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية.

تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي كان مناسب آخر تحدده اللجنة. وتجتمع اللجنة عادة مرة في السنة وتحدد مدة اجتماعات اللجنة، ويعاد النظر فيها، إذا اقتضى الأمر، في اجتماع للدول الأطراف في هذه الاتفاقية، رهنا بموافقة الجمعية العامة.

٣. **تقديم تقارير حول تنفيذ الاتفاقية:** تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى لجنة حقوق الطفل، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق:

(أ) في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية،

(ب) وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات.

توضح التقارير المعدة بموجب هذه المادة العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية إن وجدت مثل هذه العوامل والصعاب. ويجب أن تشتمل التقارير أيضا على معلومات كافية توفر للجنة فهماً شاملاً لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعني، ويجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية. وتقدم اللجنة إلى الجمعية العامة كل سنتين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقارير

عن أنشطتها. تتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في بلدانها.

٤. **تشجيع التعاون الدولي في مجال حقوق الطفل:** لدعم تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية يكون من حق الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى، حسبما تراه ملائماً، لتقديم مشورة خبرائها بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها، كما تحيل اللجنة، حسبما تراه ملائماً، إلى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلباً للمشورة أو المساعدة التقنيتين، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة، مصحوبة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها بصدد هذه الطلبات أو الإشارات، إن وجدت مثل هذه الملاحظات والاقتراحات(المواد ٤٢-٤٥ من الاتفاقية)

٤. استراتيجية حماية الطفل من العنف في اتفاقية ١٩٨٩م

تستند استراتيجية حماية الطفل من العنف في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل إلى ثلاثة أبعاد:

أ. البعد الأول : حماية الطفل من كافة أشكال العنف

أوردت الاتفاقية مبدأ عاماً هو (حماية شخص الطفل من كافة أشكال العنف) يستوجب بموجبه أن تتخذ الدول جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته. و ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء (المادة ١٩ من الاتفاقية)

ب. البعد الثاني: إعادة تأهيل واندماج أطفال ضحايا العنف

تضمنت الاتفاقية مبدأ (إعادة التأهيل والاندماج لأطفال ضحايا العنف) وبموجب هذا المبدأ يستوجب على الدول أن تتخذ التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو المنازعات

المسلحة. ويجرى هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته، وكرامته (المادة ٣٩ من الاتفاقية)

البعد الثالث : تعزيز وضمان حقوق الطفل

إن البعد الثاني في استراتيجية حماية الطفل من العنف في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل يستند إلى فكرة مفادها وجود ارتباط قوي بين حرمان الأطفال من حقوقهم الأساسية وبين تعرضهم لظواهر سلبية مثل العنف والانحراف والانخراط في أعمال خطرة كالاستغلال في العمالة أو النزاعات المسلحة، وهو أمر يتطلب تدخل الدولة من خلال تدابير وآليات تعالج الظروف والأوضاع التي قد تحول دون تمتع الأطفال بحقوقهم وتدعم الطفل وأسرته في حال العوز أو الحرمان وعلى سبيل المثال:

١. تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل: إن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه. وتقع علي عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين، حسب الحالة، المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه. وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي. و في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية، على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسئوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال. كما يجب على الدول أن تتخذ كل التدابير الملائمة لتضمن لأطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها (المادة ١٨)

٢. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقاً للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجياً وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:

(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع،

(ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها،

(ج) جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحا للجميع على أساس القدرات،

(د) جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفى متناولهم،

(هـ) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

كما تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية. وتقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد. (المادة ٢٨ من الاتفاقية)

٣. للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظاً على مصالحه الفُضلى، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة. وتضمن الدول الأطراف، وفقاً لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.و يمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو، عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال. وعند النظر في الحلول، ينبغي إيلاء

الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية (المادة ٢٠ من الاتفاقية)

٤. تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الإعمال الكامل لهذا الحق وفقاً لقانونها الوطني و ينبغي منح الإعانات، عند الاقتضاء، مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسؤولين عن إعالة الطفل، فضلاً عن أي اعتبار آخر ذي صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على إعانات (المادة ٢٦ من الاتفاقية)

٥. تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي ويتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل، المسؤولية الأساسية عن القيام، في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل وتتخذ الدول الأطراف، وفقاً لظروفها الوطنية وفى حدود إمكانياتها، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، علي إعمال هذا الحق وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان. و تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين مالياً عن الطفل، سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج. وبوجه خاص، عندما يعيش الشخص المسؤول ماليا عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل، تشجع الدول الأطراف الانضمام إلى اتفاقات دولية أو إبرام اتفاقات من هذا القبيل، وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة (المادة ٢٧ من الاتفاقية).

٥. قواعد حماية الطفل من العنف حسب اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م

١. **حماية الحياة الخاصة للطفل:** حيث لا يجوز أن يجرى أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة بما في ذلك أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته و للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس(المادة ١٦).

٢. **حماية الطفل من جميع أشكال العنف:** ويجب أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته، و ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء(المادة ١٩).

٣. **توفير الرعاية الصحية للطفل:** وفي هذا السياق يعدُّ عدم توفير الرعاية الصحية كلياً أو جزئياً نوعاً من أنواع العنف ضد الطفل (الإهمال) لذلك يجب على الدول الأطراف أن تعترف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي. وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول

على خدمات الرعاية الصحية هذه، وتتخذ الحكومات التدابير المناسبة لتوفير الرعاية الصحية للطفل وبوجه خاص تتخذ تدابير من أجل:

أ. خفض وفيات الرضع والأطفال،

ب. كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية،

ج. مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره،

د. كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولاة وبعدها،

هـ. كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الوالدين والطفل، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي، والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات،

و. تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال. وأخيراً تتعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي إلى الإعمال الكامل للحق المعترف به في هذه المادة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد(المادة ٢٤).

٣. **حماية كرامة الطفل في المدرسة:** لذلك تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية كمنع الضرب والممارسات المهينة في المدارس. (المادة ٢٨)

٤. **حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي:** وفي هذا المجال تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي. وتتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة. ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:

أ. تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل،

ب. وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه،

ج. فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بغية إنفاذ هذه المادة بفعالية(المادة ٣٢).

٦. **حماية الطفل من المخدرات:** حيث تطلب الاتفاقية من الدول أن تتخذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، وحسبما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها(المادة ٣٣)

٧. **حماية الطفل من الاستغلال الجنسي:** تتعهد الدول بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

أ. حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع،

ب. الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة،

ج. الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة(المادة ٣٤).

٨. **حماية الطفل من الخطف والاتجار به:** لذلك تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال(المادة ٣٥).

٩. **حماية الطفل من التعذيب والممارسات اللاإنسانية:** وفي هذا المجال تكفل الدول الأطراف:

أ. ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم.

ب. ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة،

ج. يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه. وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية.

د. يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفى أن يجرى البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل(المادة ٣٧).

١٠. **حماية الطفل في النزاعات المسلحة:** تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد.

كما تتخذ الدول جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكاً مباشراً في الحرب. وتمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة. وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً. تتخذ الدول الأطراف، وفقاً لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح(المادة ٣٨).

(١١) **إعادة تأهيل ودمج الطفل الذي تعرض للعنف:** وفي سياق ذلك يجب أن تتخذ الدول كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة. ويجرى هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته، وكرامته (المادة ٣٩).

(١٢) **حماية الأحداث الجانحين:** وهنا تعترف الدول بحق كل طفل يدعى عليه بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع. وتحقيقاً لذلك، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، تكفل الدول الأطراف، بوجه خاص، ما يلي:

أ. عدم إدعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها،

ب. يكون لكل طفل يدعى عليه بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:

- افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون،
- إخطاره فوراً ومباشرة بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه،

– قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته،

– عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب، واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة،

– إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقاً للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفى أية تدابير مفروضة تبعاً لذلك،

– الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجاناً إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها،

– تأمين احترام حياته الخاصة تماماً أثناء جميع مراحل الدعوى.

ج. تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصاً على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، وخاصة القيام بما يلي:

– تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات،

– استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احتراماً كاملاً.

د. تتاح ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف، والمشورة، والاختبار، والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل

الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء (المادة ٤٠).

رابعاً: البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية لعام ٢٠٠٠م

لم تكتف منظمة الأمم المتحدة بنص المادة ٣٤ من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م والمتعلقة بحق الطفل في الحماية من الاستغلال الجنسي بل أعدت البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٠م و دخل حيز النفاذ في ٢٠٠٢ م وذلك لما تشكله ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال من أضرار على الطفل والأسرة والمجتمع وباعتبارها جريمة تمس كرامة المجتمع الإنساني بأكمله وتحتاج إلى تضافر جهود كافة الدول خاصة وأنها في كثير من حالاتها تكون جريمة منظمة عابرة للحدود تشترك فيه عصابات ذات طابع دولي منظم بالإضافة إلى تنظيم السياحة الجنسية في هذا المجال، ومما زاد تعقيدها استخدام وسائط وتكنولوجيا تبادل المعلومات عبر الانترنيت من قبل العصابات المنظمة في مجال إنتاج وترويج وبيع المنتجات (صور، أفلام..) الجنسية المتعلقة بالأطفال.

١. تعريف استغلال الأطفال في البغاء و والمواد الإباحية

وحسب البروتوكول يُقصد **ببيع الأطفال** أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض.

أما **استغلال الأطفال في البغاء** فهو استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض، **أما فيما يتعلق بجريمة استغلال الأطفال في المواد الإباحية** فهي تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا. (المادة ٢ من البروتوكول)

٢. استراتيجية حماية الطفل من الاستغلال في البغاء والمواد الإباحية حسب البروتكول

استندت استراتيجية حماية الطفل من الاستغلال في البغاء والمواد الإباحية في البرتوكول على نوعين من الآليات، الأولى هي **آليات** المعالجة العامة لظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال في البغاء والمواد الإباحية، أما الثانية فهي التي تتعلق بآليات الحماية الجزائية للطفل من الاستغلال في البغاء والمواد الإباحية.

أ. آليات المعالجة العامة لظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال في البغاء والمواد الإباحية:

١. تحديد العوامل المسببة ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال في البغاء والمواد الإباحية:

حدد البرتوكول في ديباجته العوامل التالية والتي عدَّها المسؤولة عن انتشار ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال في البغاء والمواد الإباحية:

- التخلف.
- الفقر والتفاوت في مستويات الدخل والهياكل الاجتماعية الاقتصادية الجائرة.
- تعطل الدور الذي تؤديه الأسر والافتقار إلى التربية.
- الهجرة من الأرياف إلى المدن.
- التمييز المبني على نوع الجنس.
- السلوك الجنسي اللامسؤول من جانب الكبار والممارسات التقليدية الضارة.
- النزاعات المسلحة والاتجار بالأطفال.

٢. تحديد واجبات الدول للقضاء على ظاهرة الاستغلال الكنسي للأطفال في البغاء والمواد الإباحية

يجب على الحكومات أن تنفذ وتنشر القوانين والتدابير الإدارية والسياسات والبرامج الاجتماعية التي تمنع جرائم استغلال الأطفال الجنسي في البغاء والمواد الإباحية . وينبغي إيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال الذين هم عرضة بوجه خاص لهذه الممارسات.

كما يستوجب عليها أيضاً أن تقوم بتعزيز الوعي لدى الجمهور عامة، بما في ذلك الأطفال، عن طريق الإعلام بجميع الوسائل المناسبة، وعن طريق التثقيف والتدريب المتصل بالتدابير الوقائية والآثار الضارة الناجمة عن الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول. وتقوم الدول، في وفائها بالتزاماتها بموجب هذه المادة، بتشجيع مشاركة المجتمع المحلي، ولا سيما الأطفال، في برامج الإعلام والتثقيف تلك، بما في ذلك المشاركة على الصعيد الدولي. وأن تتخذ التدابير الملائمة الهادفة إلى الحظر الفعال لإنتاج ونشر المواد التي تروج للجرائم الموصوفة في هذا البروتوكول(المادة ٩)

٣. ضرورة التعاون الدولي للقضاء على ظاهرة الاستغلال الكنسي للأطفال في البغاء والمواد الإباحية

يجب أن تتخذ الدول كل الخطوات اللازمة لتقوية التعاون الدولي عن طريق الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية لمنع وكشف وتحري ومقاضاة ومعاقبة الجهات المسؤولة عن أفعال تنطوي على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والسياحة الجنسية. كما تعزز الدول الأطراف التعاون والتنسيق الدوليين بين سلطاتها والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والمنظمات الدولية.

وكذلك يجب أن تُعزز التعاون الدولي لمساعدة الأطفال الضحايا على الشفاء البدني والنفسي وإعادة إدماجهم في المجتمع وإعادتهم إلى أوطانهم. كما تشجع الدول الأطراف على تعزيز التعاون الدولي بغية التصدي للأسباب الجذرية مثل الفقر والتخلف التي تسهم في استهداف الأطفال للبيع واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وفي السياحة الجنسية. ويجب على الدول التي تمتلك إمكانيات تقديم المساعدة المالية والفنية وغيرها من المساعدة عن طريق البرامج القائمة المتعددة الأطراف أو الإقليمية أو الثنائية أو غيرها من البرامج. (المادة ١٠) وأخيراً يستوجب على الدول الأطراف تقديم أقصى قدر من المساعدة إلى بعضها بعضاً فيما يتعلق بعمليات التحقيق أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم المجرم فيما يتصل بجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال في البغاء والمواد الإباحية بما في ذلك تقديم المساعدة في مجال الحصول على ما في حوزتها من أدلة لازمة لهذه الإجراءات. (المادة ٦)

٤. ضرورة معالجة الأطفال الضحايا وإعادة تأهيلهم

تتخذ الدول جميع التدابير الممكنة، التي تهدف إلى تأمين تقديم كل المساعدات المناسبة إلى ضحايا هذه الجرائم، بما في ذلك إعادة إدماجهم الكامل في المجتمع

وتحقيق شفائهم الكامل بدنياً ونفسياً. كما تكفل لجميع الأطفال ضحايا الجرائم الموصوفة في هذا البروتوكول إتاحة الإجراءات المناسبة في السعي للحصول، دون تمييز، على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن ذلك

ب. آليات الحماية الجزائية للطفل من الاستغلال في البغاء والمواد الإباحية

١. التجريم

ويقصد بالتجريم إصباغ صفة الجريمة على السلوك و ملاحقة مرتكبه ومعاقبته لذلك يجب على الدول أن تغطي، كحد أدنى، الأفعال والأنشطة التالية تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي فيها سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محلياً أو دولياً أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم:

أ. في سيـــــــــاق بيع الأطفال :عرض أو تسليم أو قبول طفل بأي طريقة كانت لغرض من الأغراض التالية:

- الاستغلال الجنسي للطفل؛
- نقل أعضاء الطفل توخياً للربح؛
- تسخير الطفل لعمل قسري؛

ب. عرض أو تأميـــن أو تدبيـــر أو تقديم طفل لغرض استغلاله فـــــي البغاء

ج. إنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل

و رهناً بأحكام القانون الوطني للدولة الطرف، ينطبق الشيء نفسه على أي محاولة ترمي إلى ارتكاب أي من هذه الأفعال أو التواطؤ أو المشاركة في أي منها. كما تقوم الدول ، عند الاقتضاء، كل دولة طرف، رهناً بأحكام قانونها

الوطني، باتخاذ الإجراءات الرامية إلى تحديد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن الجرائم المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة. ورهناً بالمبادئ القانونية لتلك الدولة الطرف قد تكون مسؤولية الأشخاص الاعتباريين هذه جنائية أو مدنية أو إدارية (المادة الثالثة).

٢. الصلاحية القضائية

تتخذ كل دولة طرف ما تراه ضرورياً من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال في البغاء والمواد الإباحية عندما ترتكب هذه الجرائم في إقليمها أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة في تلك الدولة. ويجوز لكل دولة طرف أن تتخذ من التدابير ما تراه ضرورياً لإقامة ولايتها على هذه الجرائم في الحالات التالي ذكرها:

أ. عندما يكون المجرم المتهم مواطناً من مواطني تلك الدولة أو شخصاً يقيم عادة في إقليمها؛

ب. عندما تكون الضحية مواطناً من مواطني تلك الدولة.

وأخيراً تتخذ كل دولة طرف ما تراه ضرورياً من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم الآنف ذكرها عندما يكون المجرم المتهم موجوداً في إقليمها ولا تقوم بتسليمه أو تسليمها إلى دولة طرف أخرى على أساس أن الجريمة ارتكبها مواطن من مواطنيها، ولا يستبعد هذا البروتوكول أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقاً للقانون الدولي(المادة ٤)

٣. تسليم المجرمين

تعدّ الجرائم المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال في البغاء والمواد الإباحية بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف وتدرج بوصفها جرائم تستوجب تسليم

مرتكبيها في كل معاهدة لتسليم المجرمين تبرم في وقت لاحق فيما بين هذه الدول وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المعاهدات. وفي حال إذا تلقّي دولة طرف تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة طلباً لتسليم مـــجرم من دولـــة طـــرف أخـــرى لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين يجوز لها أن تعتبر هذا البروتوكول قانونياً لتسليم المجرم فيما يتعلق بتلك الجرائم، وإذا ما كانت الدولة الطرف المتلقية للطلب لا تسلم أو لن تسلم المجرم، استناداً إلى جنسية المجرم يجب على تلك الدولة أن تتخذ التدابير الملائمة لعرض الحالة على السلطات المختصة فيها لغرض المقاضاة (المادة ٥).

٤. الحجز والمصادرة

تقوم الدول الأطراف، بما يتفق مع أحكام قانونها الوطني بما يلي:

أ. اتخاذ التدابير الملائمة لكي يتسنى إجراء الحجز والمصادرة على النحو الملائم لما يلي:

- الممتلكات مثل المواد والموجودات وغير ذلك من المعدات التي تستخدم لارتكاب الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول أو لتسهيل ارتكابها؛
- العوائد المتأتية من هذه الجرائم؛

ب. تنفيذ الطلبات الواردة من دولة طرف أخرى بشأن حجز أو مصادرة المواد أو العوائد المشار إليها في الأعلى

ج. اتخاذ التدابير اللازمة التي تستهدف إغلاق المباني المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم بصورة مؤقتة أو نهائية(المادة ٧)

٥. إجراءات التقاضي (أصول المحاكمات)

تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الممارسات الجنسية في مجال البغاء والمواد الإباحية في جميع مراحل الإجراءات القضائية الجنائية، ولا سيما عن طريق ما يلي:

أ. الاعتراف بضعف الأطفال الضحايا وتكييف الإجراءات لجعلها تعترف باحتياجاتهم الخاصة، بما في ذلك احتياجاتهم الخاصة كشهود.

ب. إعلام الأطفال الضحايا بحقوقهم ودورهم وبنطاق الإجراءات وتوقيتها وتقدمها وبالبت في قضاياهم؛

ج. السماح بعرض آراء الأطفال الضحايا واحتياجاتهم وشواغلهم والنظر فيها أثناء الدعاوى التي تمس مصالحهم الشخصية بطريقة تّماشي مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.

د. توفير خدمات المساندة الملائمة للأطفال الضحايا طيلة سير الإجراءات القانونية.

هـ. حماية خصوصيات وهوية الأطفال الضحايا واتخاذ التدابير اللازمة وفقاً للقانون الوطني لتجنب نشر معلومات يمكن أن تفضي إلى التعرف على هؤلاء الأطفال الضحايا.

و. القيام، في الحالات المناسبة، بكفالة حماية سلامة الأطفال الضحايا وأسرهم والشهود الذين يشهدون لصالحهم من التعرض للإرهاب والانتقام.

ز. تفادي التأخير الذي لا لزوم له في البت في القضايا وتنفيذ الأوامر أو القرارات التي تمنح تعويضات للأطفال الضحايا و أن يعامل النظام القضائي الجنائي للأطفال الذين هم ضحايا هذه الجرائم المصلحة الفضلى للطفل بوصفها الاعتبار الرئيس وأن تكفل الدول التدريب الملائم، وخاصة التدريب القانوني والنفسي، للأشخاص الذين يعملون مع ضحايا الجرائم المحظورة بموجب هذا البروتوكول (المادة ٨).

خامساً: البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام ٢٠٠٠م

في الحرب العالمية الأولى كانت نسبة الضحايا المدنيين حوالي ٥% وارتفعت هذه النسبة في الحرب العالمية الثانية إلى ٤٨% وتشير التوقعات بأن تبلغ نسبة الضحايا المدنيين في حال نشوب حرب في أيامنا الحالية إلى ٩٠% ويشكل الأطفال نسبة كبيرة من ضحايا الحروب (شهاب، ٢٠٠٠، ١٤٢) وكثير من الأطفال يتم تجنيدهم وزجهم في الحروب فيقعون ضحايا لها، وفي إطار مكافحة الأمم المتحدة لظاهرة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة أعدت البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٦٣ الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في ٢٥ أيار ٢٠٠٠ و دخل حيز النفاذ في ٢٣ شباط ٢٠٠٢

وتضمن البروتكول في مواده الآليات التالية التي تشكل في مجموعها استراتيجية تبنتها الأمم المتحدة في سبيل القضاء على ظاهرة اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة

١. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية.

٢. تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة.

٣. لا يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة في أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة

عشرة في الأعمال الحربية و تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع هذا التجنيد والاستخدام، بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات.

٤. ليس في هذا البروتوكول ما يجوز تفسيره بأنه يستبعد الأحكام الواردة في قانون دولة طرف أو في الصكوك الدولية والقانون الإنساني الدولي والتي تفضي بقدر أكبر إلى إعمال حقوق الطفل.

٥. تتعهد الدول الأطراف بنشر مبادئ وأحكام هذا البروتوكول على نطاق واسع وتعزيزه بالسبل الملائمة بين البالغين والأطفال على السواء.

٦. تتعاون الدول الأطراف في تنفيذ هذا البروتوكول، بما في ذلك التعاون في منع أي نشاط يناقض البروتوكول وفي إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين يقعون ضحايا أفعال تناقض هذا البروتوكول، بما في ذلك من خلال التعاون التقني والمساعدة المالية. ويتم الاضطلاع بهذه المساعدة وبهذا التعاون بالتشاور مع الدول الأطراف المعنية والمنظمات الدولية ذات الصلة. وتقوم الدول الأطراف التي تستطيع تقديم هذه المساعدة بتقديمها من خلال البرامج القائمة المتعددة الأطراف أو الثنائية أو البرامج الأخرى أو من خلال أمور أخرى منها إنشاء صندوق تبرعات وفقاً لقواعد الجمعية العامة.

٧. تقدم كل دولة طرف، في غضون سنتين بعد دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة لها، تقريراً إلى لجنة حقوق الطفل، وتوفر فيه معلومات شاملة عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام البروتوكول، بما في ذلك التدابير المتخذة لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالاشتراك والتجنيد. وبعد تقديم التقرير الشامل تدرج كل دولة طرف في التقارير التي تقدمها إلى لجنة حقوق الطفل، أية معلومات إضافية في

صدد تنفيذ البروتوكول. وتقدم الدول الأخرى الأطراف في البروتوكول تقريراً كل خمس سنوات، كما يجوز للجنة حقوق الطفل أن تطلب من الدول الأطراف تقديم مزيد من المعلومات المتصلة بتنفيذ هذا البروتوكول.

سادساً: اتفاقيات منظمة العمل الدولية

تأسست منظمة العمل الدولية سنة ١٩١٩ ، وأصبحت في ١٩٤٦ أول وكالة متخصصة لدى الأمم المتحدة، وترتكز المنظمة في عملها على المبدأ التالي: إن استقرار السلم في العمل عنصر لا غنى عنه لرخاء العالم. وتتجسد مهمة منظمة العمل الدولية في مساعدة الرجال والنساء في الحصول على عمل لائق ومثمر في جو من الحرية والمساواة والاطمئنان والكرامة الإنسانية. وأهدافها الأساسية هي تعزيز حقوق العمل، وتشجيع التوظيف اللائق، ودعم الحماية الاجتماعية والمساهمة في معالجة القضايا ذات الصلة. منظمة العمل الدولية هي المنظمة الوحيدة بالأمم المتحدة التي تعمل بتمثيل ثلاثي. فالحكومات، وأصحاب العمل، والعمال يشتركون جميعا في وضع سياساتها وبرامجها، برؤية أن العمل اللائق أمر لا غنى عنه لرفاه الشعوب، ولا يقتصر على توفر الدخل فقط، بل يشمل أيضاً دعم الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، وتمكين الفرد، والأسر والمجتمعات. اهتمت منظمة العمل الدولية بحقوق الطفل منذ تأسيسها حيث أصدرت عدة اتفاقيات تتعلق بحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي وفي هذا السياق وضعت المنظمة اتفاقيتين دوليتين هامتين بشأن عمالة الأطفال هما اتفاقية السن الأدنى للاستخدام لعام ١٩٧٣م واتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام ١٩٩٩م.

١. اتفاقية السن الادنى للاستخدام رقم ١٣٨ لعام ١٩٧٣م (Minimum Age Convention)

اعتمدت اتفاقية الحد الدنى لسن عمل الأطفال رقم ١٣٨ لعام ١٩٧٣م من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في عام ١٩٧٣م و دخلت حيز التنفيذ ١٩٧٦م، ومن ناحية المضمون تضمنت الاتفاقية قواعد الحماية التالية التي تمثل قواعد قانونية دولية لتحديد السن الأدنى للاستخدام لحماية الطفل من ظاهرة عمالة الأطفال السلبية:

١. تتعهد كل دولة عضو تكون هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لها باتباع سياسة وطنية ترمي إلى القضاء فعليا على عمل الأطفال وإلى رفع الحد الأدنى لسن الاستخدام أو العمل بصورة تدريجية إلى مستوى يتفق مع النمو البدني و الذهني للأحداث.

٢. تقرر كل دولة عضو تصدق علي هذه الاتفاقية، في إعلان ترفقه بصك تصديقها حداً أدنى لسن
الاستخدام أو العمل على أراضيها أو على وسائل النقل المسجلة على أرضيها ولا يجوز قبول أي شخص لم يبلغ هذا السن للاستخدام أو العمل في أي مهنة ولا يجوز أن يكون الحد الأدنى للسن ة أدنى من سن إنهاء الدراسة الإلزامية، ولا يجوز في أي حال أن يقل عن ١٥ سنة.

٣. لأي دولة عضو لم يبلغ اقتصادها وتسهيلاتها التعليمية درجة كافية من التطور، أن تقرر في البداية حداً أدنى للسن يبلغ ١٤ سنة، وذلك بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين، حيثما وجدت. ويجب أن تورد كل

دولة عضو قررت حداً أدنى للسن يبلغ ١٤ سنة عملاً ، في التقارير التي تقدمها عن تطبيق هذه الاتفاقية بموجب دستور منظمة العمل الدولية، بياناً توضح فيه:

– أن الأسباب التي دفعتها إلى ذلك لا تزال قائمة؛ أو

– أنها تتخلى عن حقها في الاستفادة من الأحكام المشار إليها ابتداء من تاريخ تحدده.

٤. لا يجوز أن يقل الحد الأدنى، للسن عن ١٨ سنة للقبول في أي نوع من أنواع الاستخدام أو العمل
التي يحتمل أن يعرض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق الأحداث بسبب طبيعته أو الظروف التي يؤدى
فيها، وتحدد القوانين أو اللوائح الوطنية أو السلطة المختصة، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل
والعمال المعنيين حيثما وجدت، أنواع الاستخدام أو العمل التي تحتوي على احتمالية الخطورة على الأحداث. إلا أنه يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أو السلطة المختصة، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين، حيثما وجدت، أن تسمح بالاستخدام أو العمل ابتداء من سن ١٦ سنة شريطة أن تصان تماماً صحة وسلامة وأخلاق الأحداث المعنيين ، أن يتلقى هؤلاء الأحداث تعليماً محدداً أو تدريباً مهنياً كافيين بخصوص فرع النشاط المقصود.

٥. يجوز للسلطة المختصة، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين، حيثما وجدت،
أن تستثني من نطاق انطباق هذه الاتفاقية، بالقدر الضروري، فئات محددة من الاستخدام أو العمل تظهر
بشأنها مشاكل تطبيقية خاصة وهامة.

٦. يجوز لأي دولة عضو لم يبلغ اقتصادها وتسهيلاتها الإدارية درجة كافية من التطور، أن تضيق في
البداية نطاق انطباق هذه الاتفاقية، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل،و العمال المعنيين حيثما وجدت. تنطبق أحكام هذه الاتفاقية، كحد أدنى، علي ما يلي : التعدين وقطع الأحجار، الصناعة التحويلية،
البناء، الكهرباء والغاز والمياه، الخدمات الصحية، النقل، التخزين والمواصلات، المزارع الكبيرة وغيرها من المشاريع الزراعية التي يخصص إنتاجها أساساً للأغراض التجارية، ولا تشمل الحيازات الأسرية والصغيرة التي تنتج من أجل الاستهلاك المحلي ولا تستخدم عمالا بأجر بصورة منتظمة.

٧. لا تنطبق هذه الاتفاقية علي العمل الذي يؤديه الأطفال والأحداث في المدارس لأغراض التعليم العام أو المهني أو التقني، وفي مؤسسات التدريب الأخرى، ولا تنطبق علي العمل في المنشآت الذي يؤديه الأشخاص الذين بلغوا سن ١٤ سنة علي الأقل إذا كان هذا العمل ينفذ وفقاً لشروط تقررها السلطة المختصة بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل، العمال المعنيين، حيثما وجدت، وكان يشكل جزءاً أساسياً من :
– دورة تعليمية أو تدريبية تقع مسؤوليتها الرئيسة على مدرسة أو مؤسسة تدريب ؛
– برنامج تدريبي ينفذ قسمه الأكبر أو كله في منشأة ، إذا كانت السلطة المختصة قد أقرته ؟
– برنامج إرشادي أو توجيهي يرمي إلى تسهيل اختيار المهنة أو نوع التدريب.

٨. يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تسمح باستخدام أو عمل الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٥ ،١٣ سنة في أعمال خفيفة :

- لا يحتمل أن تكون ضارة بصحتهم أو نموهم ؛
- لا تعطل مواظبتهم في المدرسة واشتراكهم في برامج التوجيه أو التدريب المهنيين التي تقرها
السلطة المختصة، ولا تضعف قدرتهم علي الاستفادة.من التعليم الذي يتلقونه.

٩. تتخذ السلطة المختصة جميع التدابير اللازمة، بما فيها فرض عقوبات مناسبة، لضمان تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية بفعالية، كما تحدّد القوانين أو اللوائح الوطنية أو السلطة المختصة الأشخاص المسؤولين عن الالتزام بالأحكام التي توضع لإنفاذ هذه الاتفاقية، وتقرر القوانين أو اللوائح الوطنية أو السلطة المختصة السجلات أو الوثائق الأخرى التي يتعين على صاحب العمل الاحتفاظ بها و تقديمها ، و تتضمن هذه السجلات أو الوثائق أسماء وأعمار وتواريخ ميلاد الأشخاص الذين يستخدمهم أو يعملون من أجله وتقل أعمارهم عن ١٨ سنة، علي أن تكون مصدقة حسب الأصول عند الإمكان.

١٠. يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام، كلما رأى ذلك ضرورياً تقريراً عن تطبيق
هذه الاتفاقية، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر.

٢. اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩م (Worst froms of child labour Convention)

اعتمدت اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية

في عام ١٩٩٩م و دخلت حيز التنفيذ في عام ٢٠٠٠م، و بموجب مضمون الاتفاقية يطبق تعبير الطفل على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة، ويشمل تعبير أسوأ أشكال عمل الأطفال ما يلي:

أ . كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري. بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال للاستخدام في صراعات مسلحة.

ب. استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة. أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية.

ج. استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، ولا سيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه في المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار بها.

د. الأعمال التي يرجح أن تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها إلى الأضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي، و تحدد القوانين أو الأنظمة الوطنية أو السلطة المختصة، بعد التشاور مع المنظمات المعنية لأصحاب العمل والعمال، أنواع الأعمال التي يرجح أن تؤدي بفعل طبيعتها أو

بفعل الظروف التي تزاول فيها إلى الأضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي مع أخذ المعايير الدولية ذات الصلة بعين الاعتبار

ومن أجل القضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال طالبت الاتفاقية الدول اتخاذ الاجراءات التالية:

١. تتخذ كل دولة عضوة تصدق على هذه الاتفاقية بسرعة ودون إبطاء **تدابير فورية وفعالة** تكفل بموجبها حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها.

٢. تنشئ كل دولة عضوة أو تحدد **آليات ملائمة لرصد** تطبيق الأحكام الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال.

٣. تقوم كل دولة عضوة **بتصميم وتنفيذ برامج عمل** من أجل القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال في المقام الأول وينبغي تصميم برامج العمل، وهذه تنفيذها بالتشاور مع المؤسسات الحكومية المختصة ومنظمات أصحاب العمل والعمال مع أخذ وجهات نظر المجموعات المعنية الأخرى، عند الاقتضاء بعين الاعتبار.

٤. من التدابير الضرورية والفعالة للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال هو النص على **عقوبات جزائية** أو غيرها من العقوبات عند الاقتضاء وتطبيقها، كما تتخذ كل دولة عضوة، واضعة في اعتبارها **أهمية التعليم** في القضاء على عمل الأطفال.

٥. على الدول اتخاذ التدابير **الفعالة والمحددة زمنياً** التالية في إطار خطتها للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال:

أ. الحيلولة دون انخراط الأطفال في أسوأ أشكال عمل الأطفال.

ب. توفير المساعدة المباشرة الضرورية والملائمة لانتشال الأطفال من أسوأ أشكال عمل الأطفال وإعادة تأهيلهم ودمجهم اجتماعياً.
ج. ضمان حصول جميع الأطفال المنتشلين من أسوأ أشكال عمل الأطفال على التعليم المجاني الأساسي وعلى التدريب المهني حيثما كان ذلك ممكنا وملائماً.
د. تحديد الأطفال المعرضين بشكل خاص للمخاطر وإقامة صلات مباشرة معهم.

٦. تتخذ **الدول الأعضاء تدابير ملائمة بشكل مشترك** للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال من خلال تعزيز التعاون أو المساعدة الدوليين، بما في ذلك تدابير لتقديم الدعم للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، ولبرامج اجتثاث الفقر والتعليم على صعيد عالمي.

سابعاً: قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث لعام ١٩٩٠م

وقبل التعرض لقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث الجانحين لابد من التعرف إلى ظاهرة جنوح الأحداث من حيث أسبابها وطرق الوقاية والعلاج منها.
تعتبر ظاهرة جنوح الأحداث وارتكابهم الجرائم من أخطر وأعقد المشكلات الاجتماعية التي تواجها دول العالم المتقدمة منها والنامية منها على حد سواء، كون هذه الظاهرة تعرض كيانها ومستقبل أجيالها لخطر كبير، فتتصف ظاهرة جنوح الأحداث بخطورتها المزدوجة على الأحداث أنفسهم والمجتمع، فمن جهة يصبح الأحداث طاقات معطَّلة لا تفيد المجتمع بشيء بل تسبب له ضرراً كبيراً فيصبح هؤلاء قوى عاملة معطَّلة يعيشون عالة على ذويهم وعلى المجتمع، ومن جهة أخرى يصبحون طاقات معطِّلة من جراء ما ينتج عن ارتكابهم لمختلف أنواع الجرائم التي تقع على الأشخاص والأموال من أضرار لسلامة أفراد

المجتمع وأموالهم وزعزعة الأمن والأمان في المجتمع على المجتمع (الجوخدار، ١٩٩٧، ٧-٨) ، فمتى يعدّ الطفل حدثاً جانحاً؟

الحدث هو كل ذكر أو أنثى لم يتم الثامنة عشرة من عمره، وإذا ارتكب الحدث أية جريمة فلا تفرض عليه عقوبات وإنما التدابير الإصلاحية والعلاجية أي لا يعامل معاملة المجرمين كون أهليته الجزائية غير مكتملة. ويعدّ الشخص الذي أتم العاشرة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره حدثاً جانحاً من الناحية القانونية في حال ارتكابه جرماً يعاقب عليه القانون. ولا يلاحق من الناحية الجزائية الحدث الذي لم يتم العاشرة من عمره حين ارتكاب أي فعل يشكل جرماً بالمعنى القانوني لانعدام الإدراك والتمييز وبالتالي عدم أهليته من الناحية الجزائية.(المادة ١-٣، من قانون الأحداث الجانحين)

١. عوامل ظاهرة جنوح الأحداث

إن العوامل التي تساهم في نشوء حالات جنوح الاحداث متنوعة ومعقدة التركيب باعتبار ظاهرة جنوح الاحداث ظاهرة اجتماعية معقدة التركيب لارتباطها بالظروف الشخصية والاجتماعية والاقتصادية للحدث وبناء على ذلك يمكن تقسيم العوامل المسببة لجنوح الأحداث إلى:

١. **عوامل شخصية:** وهي مجموعة عوامل ترتبط بشخصية الحدث وتلعب دوراً في انحرافه وتنقسم هذه العوامل الشخصية إلى عوامل جسدية ونفسية:

- عوامل جسمية : مثل تشوهات جسدية واضطرابات في النمو و أمراض الضعف العقلي، اضطرابات في عمل الغدد والهرمونات وخاصة المسؤولة منها عن النشاط الجنسي.

- عوامل نفسية : مثل الخوف و القلق و الانطواء و الخجل و الغيرة الشديدة و الميول العدوانية و الكذب والسرقة

٢. **عوامل مرتبطة بخصائص مرحلة المراهقة** : نتيجة تعرّض الحدث إلى أزمات نفسية حادة تعود إلى الصراع بين مرحلتي الطفولة والنضج، ومعاملة أو التعامل بالقسوة من الوالدين، أي طريقة التنشئة الاجتماعية.

٣. . **عوامل اجتماعية** : مثل سوء استعمال أوقات الفراغ و الصحبة السيئة ورفاق السوء وعدم تقبله واندماجه في الحي أو في مدرسة جديدة.

٤. **عوامل اقتصادية** : مثل الفقر و البطالة و الهجرة (انفصال الأحداث عن أسرهم).

٥. **عوامل أسرية** : مثل سوء التوجيه المنزلي والانحلال الخلقي في الأسرة و تفكك الأسرة و فقدان أحد الوالدين و تعدّد زوجات الأب - المشاجرات المستمرة بين الزوجين.

٦. **عوامل ثقافية** في مثل :

- المدرسة (سوء علاقة التلميذ بمعلميه أو سوء علاقة التلميذ بزملائه) .
- وسال الإعلام: مثل الصحافة والمجلات والكتب (المقالات المباحة - الصور الخلاعية) و التلفزيون و السينما (أفلام العنف أو الإباحية) (البابا، ٢٠١٣، (http://alahdath.org/elements

٢. مواجهة ظاهرة جنوح الأحداث:

ولابد من مواجهة ظاهرة جنوح الأحداث ضمن بعدين، البعد الأول هو البعد الوقائي أي قبل وقوع الجنوح أما البعد الثاني فهو البعد الإصلاحي وذلك بعد وقوع الجنوح:

١. سبل الوقاية من جنوح الأحداث: وهنا يجب أن تتضافر الجهود العامة والخاصة بدءاً من الفرد والأسرة وانتهاء بالدولة لتحسين ظروف الحدث في المنزل والمدرسة والعمل من النواحي المادية والثقافية والصحية والاجتماعية وتنقسم سبل الوقائية إلى:

أ- الوقاية الشخصية: من خلال

- تأمين جميع ما يلزم لسلامة الحدث من الناحية الجسدية والنفسية والأخلاقية وفتح المجال أمامه للحصول على درجة معقولة من التعليم النظري أو المهني
- إنشاء عيادات نفسية تسهر على تشخيص حالات الأحداث المرضية أو اللااجتماعية ومعالجتها
- تنمية الروح الرياضية والاجتماعية للأطفال.

ب- الوقاية الاجتماعية: وتتجلى في:

- رفع مستوى الأسرة والعناية بحالتها الاقتصادية والصحية باعتبارها خلية المجتمع الأساسية
- إنشاء المساكن الصحية البسيطة بأسعار ممكنة للطبقات الفقيرة
- سن تشريع خاص يضمن سلامة الأحداث وينظم عملهم خارج أسرهم
- منع الأفلام والمجلات الفاضحة وخلق إعلام للأحداث من شأنها رفع مستواهم الخلقي و الاجتماعي.

٢. سبل الإصلاح للأحداث الجانحين: لابد أن يكون رد الفعل المجتمعي الخاص والرسمي على جنوح الحدث إنسانياً وأن تعتمد السياسية القانونية الجزائية على شخصية الحدث لا على مجرد الجريمة التي ارتكبها الحدث، فالمبدأ الأساسي والرئيس في معالجة ظاهرة جنوح الأحداث يكمن في الوصول الى إصلاح حالة الحدث وليس توقيع القوبة التي توقع عادة على غير القاصرين بل التدابير الإصلاحية والعلاجية (الجوخدار، ١٩٩٧، ١٣-١٥).

٣. مضمون قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم

اعتمدت قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٩٠م وبموجب هذه القواعد فإن الحدث هو كل شخص دون الثامنة عشرة من العمر. ويحدد القانون السن التي ينبغي دونها عدم السماح بتجريد الطفل من حريته أو الطفلة من حريتها، كما يعنى التجريد من الحرية أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، أو وضع الشخص في إطار احتجازي عام أو خاص لا يسمح له بمغادرته وفق إرادته، وذلك بناء على أمر تصدره أي سلطة قضائية أو إدارية أو سلطة عامة أخرى

أ. الهدف من القواعد

- الهدف من القواعد هو إرساء معايير دنيا مقبولة من الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم، بأي شكل من الأشكال، وفقا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، توخيا لمجابهة الآثار الضارة لكل أنواع الاحتجاز ولتعزيز الاندماج في المجتمع..
- وقد نظمت القواعد بحيث تكون معايير مرجعية سهلة التناول وتقدم التشجيع والإرشاد للمهنيين العاملين في مجال تدبير شؤون نظام قضاء الأحداث.

ب. واجبات الدولة تجاه القواعد

– على الدول، عند الاقتضاء، أن تدرج هذه القواعد في تشريعاتها أو أن تعدل تشريعاتها وفقا لها، وأن تهيئ سبل انتصاف فعالة في حالة خرقها، بما في ذلك دفع التعويضات عندما يلحق الأذى بالأحداث. وعلى الدول أيضا أن تراقب تطبيق هذه القواعد.

– على السلطات المختصة أن تسعى دائما إلى زيادة وعى الجمهور بأن رعاية الأحداث المحتجزين وتهيئتهم للعودة إلى المجتمع يشكلان خدمة اجتماعية بالغة الأهمية، وتحقيقاً لهذا الغرض ينبغي اتخاذ خطوات فعالة لإيجاد اتصالات مفتوحة بين الأحداث والمجتمع المحلي.

ج. إجراءات إدخال الحدث إلى المؤسسة والتسجيل

يحتفظ في كل مكان يحتجز فيه الأحداث بسجل كامل ومأمون يتضمن المعلومات التالية عن كل حدث يستقبل فيه:

– المعلومات المتعلقة بهوية الحدث.

– واقعة الاحتجاز وسببه والسند الذي يخوله.

– يوم وساعة الإدخال، والنقل والإفراج.

– تفاصيل الإشعارات المرسلة إلى الوالدين أو أولياء الأمر بشأن كل حالة إدخال أو نقل أو إفراج يتصل بالحدث الذي كان في رعايتهم وقت الاحتجاز.

– تفاصيل المشاكل المعروفة المتصلة بالصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك إساءة استعمال المخدرات والكحول.

تقدم المعلومات المتصلة بالإدخال والمكان والنقل والإفراج، دون إبطاء إلي والدي الحدث المعني أو أولياء أمره أو أقرب قريب له، وتوضع في أقرب فرصة تلي الاستقبال تقارير كاملة ومعلومات ملائمة فيما يتصل بأحوال كل حدث وظروفه الشخصية، وتقدم إلى الإدارة. كما يعطى كل الأحداث عند

إدخالهم إلى المؤسسة، وبلغة يفهمونها، نسخاً من نظام المؤسسة وبياناً خطياً بحقوقهم وواجباتهم وإذا كان الأحداث أميين أو يتعذر عليهم فهم اللغة المكتوبة، ينبغي أن تقدم لهم المعلومات بطريقة تمكنهم من فهمها تماماً.

د. التصنيف والإلحاق

تجرى مقابلة مع الحدث في أقرب فرصة تلي إدخاله إلى المؤسسة، ويعد تقرير نفسي واجتماعي تحدد فيه أي عوامل ذات صلة بنوع ومستوى الرعاية والبرامج التي يحتاج الحدث إليها. ويرسل هذا التقرير إلى المدير مشفوعاً بالتقرير الذي يعده الموظف الطبي الذي فحص الحدث عند إدخاله، بغية تحديد المكان الأنسب للحدث داخل المؤسسة، ونوع ومستوى الرعاية والبرامج اللازم اتباعها. وعندما تدعو الحاجة إلى معالجة بإعادة التأهيل، ويسمح بذلك طول فترة البقاء في المؤسسة، ينبغي لموظفي المؤسسة المدربين إعداد خطة مكتوبة للمعالجة تتسم بطابع فردي وتحدد أهداف المعالجة وإطارها الزمني والوسائل والمراحل وفترات التأخير التي ينبغي السعي بها إلى تحقيق هذه الأهداف.

لا يحتجز الأحداث إلا في ظروف تراعى تماماً احتياجاتهم الخصوصية وأوضاعهم والمتطلبات الخاصة المتصلة بهم وفقاً للعمر والشخصية والجنس ونوع الجرم وكذلك الصحة العقلية والبدنية، وتكفل لهم الحماية، ما أمكن، من التأثيرات الضارة وحالات الخطر. وينبغي أن يكون المعيار الأساسي للفصل بين مختلف فئات الأحداث المجردين من حريتهم هو تقديم نوع الرعاية الأنسب لاحتياجات الأفراد المعنيين وحماية سلامتهم البدنية والعقلية والمعنوية وخيرهم.

يفصل، في كل المرافق، بين النزلاء الأحداث والنزلاء البالغين ما لم يكونوا أفراداً من ذات الأسرة. ويجوز، في ظروف خاضعة للمراقبة، الجمع بين أحداث وبالغين مختارين بعناية، ضمن برنامج خاص تبين أنه مفيد للأحداث المعنيين.

هـ. قواعد الإجراءات التأديبية بحق الحدث

ينبغي أن تخدم جميع التدابير والإجراءات التأديبية أغراض السلامة والحياة الاجتماعية المنظمة وأن تصون كرامة الحدث المتأصلة والهدف الأساسي للرعاية المؤسسية، وهو إشاعة الإحساس بالعدل واحترام الذات واحترام الحقوق الأساسية لكل شخص.

تحظر جميع التدابير التأديبية التي تنطوي على معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة، بما في ذلك العقاب البدني وأي عقوبة أخرى يمكن أن تكون ضارة بالصحة البدنية أو العقلية للحدث المعنى. وينظر إلى تشغيل الحدث دائماً على أنه أداة تربوية ووسيلة لتعزيز احترامه لذاته لتأهيله للعودة إلى المجتمع، ولا يفرض كجزاء تأديبي. ولا يعاقب الحدث أكثر من مرة واحدة على نفس المخالفة التي تستوجب التأديب.

و. عودة الحدث إلى المجتمع

ينبغي أن يستفيد جميع الأحداث من الترتيبات التي تستهدف مساعدتهم على العودة إلى المجتمع أو الحياة الأسرية أو التعليم أو الوظيفة بعد إخلاء سبيلهم وينبغي وضع إجراءات، تشمل الإفراج المبكر، وتنظيم دورات دراسية خاصة، تحقيقاً لهذه الغاية وعلى السلطات المختصة أن تقدم أو تضمن تقديم خدمات لمساعدة الأحداث على الاندماج من جديد في المجتمع، وللحد من التحيز ضدهم. وينبغي أن تكفل هذه الخدمات بالقدر الممكن، تزويد الحدث بما يلائمه من مسكن وعمل، وملبس، وبما يكفي من أسباب العيش بعد إخلاء سبيله من أجل تسهيل اندماجه من جديد في المجتمع بنجاح. وينبغي استشارة ممثلي الهيئات التي تقدم هذه الخدمات وإتاحة وصولهم إلى الأحداث المحتجزين لمساعدتهم في العودة إلى المجتمع (مواد من قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث لعام ١٩٩٠م).